

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع : حول المعلوم المستوجب على تسجيل القروض الموثقة برهن منقولات أو أصول تجارية أو رهون بحرية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 25 جوان 2012

لقد أحلتكم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مراسلة السيد قايبض المالية نهج المتعلقة بالاستفسار حول المعلوم المستوجب على تسجيل القروض الموثقة برهن منقولات أو أصول تجارية أو رهون بحرية أو التشطيب عليها والمنصوص عليه بالفصل 34 من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1927، وطلبتكم تبعا لذلك موافاتكم بتوضيحات في الموضوع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### 1. رهن المنقولات و الأصول التجارية:

#### أ. معلوم التسجيل:

تخضع عقود خط اليد المتضمنة لتكوين رهن يتعلق بمنقولات أو بأصول تجارية أو التفويت فيه أو رفع اليد عنه وجوبا للتسجيل في أجل ستين يوما من تاريخها وتسجل بالمعلوم القار المحدد بـ20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد و ذلك طبقاً لأحكام العدد 5 من الفصل 3 و العدد 22 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

#### ب. معلوم ترسيم الرهن:

تخضع عقود رهن الأصول التجارية لمعلوم نسبي محدد بـ0,25% ويستخلص بعنوان ترسيم امتياز الدائن ويحتسب على جملة الدين الموثق برهن وذلك عملاً بأحكام الفصل 34 من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1927، في حين أن العقود المعاينة لعمليات رهن متعلقة بمنقولات غير تابعة لأصل تجاري لا تكون خاضعة لمعلوم الترسيم المذكور.

ويستوجب ترسيم رهن الأصل التجاري واستخلاص معالم الترسيم توفر الشروط التالية :

أن يكون عقد رهن الأصل التجاري مسجلاً،  
- أن يتم تقديم عقد الرهن المعائن للعملية في أجل شهر من تاريخه ولا تكون معالم الترسيم المذكورة مستوجبة بانقضاء هذا الأجل.

ولا تخضع لمعلوم الترسيم المحدد بـ 0,25% المذكور عقود رفع اليد على رهن الأصول التجارية، كما لا تخضع له عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية المتعلقة بالأصول التجارية، التي تكون خاضعة لمعلوم طابع جبائي محدد بـ 5 دنانير يستخلص على كل ترسيم أصلي أو تنقيحي بالدفتر المفتوح بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المحل الذي تستغل فيه المعدات المرهونة أو التي يوجد بدائرتها مقر إقامة المدين، طبقاً لأحكام العدد 13 من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

## 2. الرهون البحرية:

### أ. معلوم التسجيل:

تخضع عقود خط اليد المتضمنة لتكوين رهن بحري أو التفويت فيه أو رفع اليد عنه وجوباً للتسجيل في أجل ستين يوماً من تاريخها وتسجل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد وذلك طبقاً لأحكام العدد 5 من الفصل 3 و العدد 22 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

### ب. معلوم ترسيم الرهن :

تخضع عقود تكوين الرهون البحرية لمعلوم الترسيم المحدد بـ 0,35% والمنصوص عليه بمقتضى الأمر المؤرخ في 24 ماي 1924 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و لا تخضع عقود رفع اليد عن الرهون البحرية لهذا المعلوم.

والسلام

المدعي العام لدى المحكمة الجبائية

المدعي العام لدى المحكمة الجبائية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي